صار له حكم المستاجر فائدة كل مسئلة امتنع على المعير الرجوع فيها
تجب له الاجرة اذا رجع الا في ثلاث مسائل اذا اعار للدفن فيها فلا رجوع
له قبل اندراس الميت ولا اجرة له اذا رجع ومثلها اعارة الثوب للتكفين
فيه لعدم جريان العادة بالمقابل ~~واذا اعار الثوب لصلاة الفرض فلبس~~
واذا اعار الثوب لصلاة الفرض فلبس له الرجوع بعد الاحرام ولا اجرة
له ايضا واذا اعار سفينة للنقل فاذا التقت الصفان امتنع الرجوع ولا
اجرة له لقلة زمنه كما يفيد ذلك شرح على المنهج ونقل اعتماده م ر فيه ع ش
على م ر الى الشط وتستحق الاجرة من حين الرجوع بالقول الى ان
تصل الى الشط ح ل ومقتضى لزوم الاجرة انه يصح رجوعه ومقتضى
كلام الشارح انه لا يرجع الا بعد وصولها الى الشط الا ان يراد بالرجوع
في كلامه تفريغ المال منها الا الرجوع بالقول وضعف س ل كلام الشارح وقال
الصحيح ان له الرجوع قبل الشط ويستحق الاجرة اهـ واولى مما ذكره
عبارته لكل منهما رجوع في العارية ستما شمل ما اذا اعار للدفن فلا يرجع
حتى يندرس اثر المدفون ووجه العموم ان عبارة الاصل لا تشمل طرح
المال في السفينة ووجه الاولوية ان عبارة الاصل تقتضي انه متى اعار
للدفن لزمت فلا رجوع له وان كان الميت بموضع موته ولم ينقل منه
ع ش بعد ان بنى المستعير او غرس اما لو رجع المعير قبلهما فليس له
فعلهما قال في الروض فان فعل عالما او جاهلا برجوعه قلع مجانا وكلف
تسوية الارض ولا يبعد ان تلزمه الاجرة وهو ظ عند العلم بالرجوع
سم على حج ع ش فان شرط عليه قلعه اى عند الرجوع وكذا لو
شرط تملكه بالقيمة عند الرجوع فيلزمه كما قاله العميري م ر شوبري
ولو اختلفا في وقوع شرط القلع صدق المعير كما لو اختلفا في اصل
العارية لان من صدق في شيء صدق في صفته وان ذهب بعضهم الى
تصديق المستعير لان الاصل عدم الشرط واحترام ماله قاله م ر رحمه الله
وعليه فيمكن ان يفرق بين هذا وما تقدم فيما لو اختلفا في حصول
التلف بالاستعمال المأذون فيه او لا حيث صدق المستعير بيمينه على المعتمد
بان ما ادعاه المعير هنا راجع للعقد وهو لو ادعى عدمه صدق بخلاف

مانقدم

ما تقدم فان التلف ليس من صفات العقد فرجح جانب المستعير بان
الاصل عدم الشرط الضمانه ويوخذ هذا من قول م ر لان من صدق
في شيء الخ ع ش كما في تسوية الارض اى فانهما ان شرطاها لزمته
والا فلا ع ش هو اعم وجه العموم ان قوله قلعه شامل لما لو شرطه مجانا
او مع غرامة ارش النقص ع ش كما في تسوية الارض اى فانهما ان
شرطت لزمته والا فلا ع ش المعير اى واذا احتاج القلع الى مؤنة
صرفها المعير باذن الحاكم فان لم يجده صرف بنية الرجوع واشهد على
ذلك ه ولزمه تسوية الارض اى سواء شرطت او لم تشرط ففرق
بين لزوم التسوية عند القلع باختياره من غير شرط حيث تلزم مطلقا
وبينها عند شرط القلع لا تلزم الا ان شرطت كما قرره شيخنا
ولو امتنع الخ اى ولانه لو امتنع الخ فهو علة ثانية اى بخلاف ما اذا
اختار المعير القلع فانه يجبر عليه ولا تلزمه تسوية الحفر وليس
قوله ولو امتنع مفهوم قوله فان اختار لانه سيأتي في قوله والا خير
معير تامل فيلزمه الخ تفريع على قوله ولزمه تسوية الارض فهو
بيان له اشار به الى انه ليس المراد بالتسوية حقيقتها وعبارة الرشيدي
قوله ولو امتنع منه لم يجبر عليه لا ينافيه قوله اختار لانه سيأتي الا ان
واذا اختار ما له اختياره لزم المستعير موافقته فان ابى كلف تفريغ
الارض لان ذلك في امتناعه بعد اختيار المعير وهذا في امتناعه
قبل الاختيار م ر وهذا اى ما كانت عليه المراد عود التراب الذى
ازيل بالقلع الى مكانه لا تحصيل تراب من غيره بل للمالك منعه
منه ق ل دون الحاصلة بالبنا اى فالذى حفره وغرس فيه او بنى
اذا ظهر بعد ذلك لا يلزمه تسويته بخلاف ما اتسع عليه بسبب القلع
رشيدى والا خير معير الخ لان العارية مكرمة فلا يليق بها منع
المعير ولا تضييع مال المستعير فاثبتنا الرجوع على الوجه المذكور وانما
خيرنا المعير لانه المحسن ولان الارض اصل لما فيها شرح الروض ومثله في
العميرى المذكور المشترى شراء فاسدا اذا بنى او غرس على المعتمد ولا يقال
هو كالغاصب لانه يضمن ضمانه لانا نقول المالك هو المسلط له على ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)